

قواعد الدرر البهية 21 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى الحديث عن بقية المسائل - [00:00:00](#)

المتعلقة بالقواعد والمعاني الفروع الفقهية من كتاب الدرر للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في معاصر الاحبة خاتمتي مسائل فروع الحج الليلة ان شاء الله تعالى الليلة ان شاء الله تعالى نشرع في المسائل - [00:00:37](#)

وفي القواعد والمعاني المتعلقة بكتاب النكاح لهذا نقول قد شرعنا المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية يسميها العلماء مسائل الاحوال الشخصية وانتهينا اوفرنا من مسائل مسائل العبادة اذا هنا قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح شرع لمن استطاع الباءة ويجب - [00:01:22](#)

الما خشي الوقوع في المعصية غير جائز الا لعجز عن القيام بما لا بد منه بالنسبة للنكاح تعريفه عند العلماء او عند الفقهاء يقصد به عقد تزويج عقد تزويج اكتبوا هذا يا مشايخ - [00:02:25](#)

اكتبوه على الباب الذي بين ايديكم عقد تزويج يتضمن ماذا تضمنوا اباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وبالنسبة هل النكاح مشروع النكاح مشروع نعم النكاح ممنوع لقول الله تعالى - [00:02:57](#)

تنكحوا ما طاب لكم النساء وايضا لقول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - [00:03:41](#)

فليتزوج من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غاض للبصر واحسن للفضل وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا على نكاحي الودود الودود تزوجوا الودود فاني بكم وثبتت النكاح - [00:04:03](#)

بقاعدة الاجماع ثبت ثبتت مشروعية النكاح بقاعدة فهو مشروع ومباح لماذا شرع الله النكاح شرع الله النكاح فصول السكن وحفظ الانساب وبقاء النسل وتكسر عدد المسلمين وايضا الحفاظ على الاخلاق - [00:04:44](#)

آآ من الترددي في الفواحش هذا بالنسبة دليله. هو قال لمن استطاع الباءة. هذا هذا تقليل منه لمشروعية النكاح علل مشروعية النكاح لمن استطاع يعني ان من عنده قدرة وعندهم - [00:05:25](#)

فانه يشرع له والباقي هي مؤنة هي مؤنة النكاح معنا في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل الباءة فليتزوج من استطاع منكم الباءة يعني القدرة المؤنة قال ويجب على من خشي الوقوع في المعصية - [00:06:04](#)

بناء على قاعدة قاعدة ماذا قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل احكام المقاصد يعني من خشي الوقوع واجبان في حقه وتعلمون قصة نفر الذين قالوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:45](#)

لا تتزوج النساء وقال بعضهم نصوم ولا نفطر نصلي ولا ننام فالنبي صلى الله عليه وسلم ان الزواج من سنن قال وانا اتزوج النساء وهذا رد على من يتوكل وينقطع - [00:07:33](#)

او يحرم على نفسه الزواج يا بت تسأل انقطاع عن الزواج والنبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل اذا مشروعية النكاح واعفاف النفس هذا مأخوذ من السنة - [00:08:07](#)

مأخوذة من قاعدة السنة القومية والسنة العملية قال الا بعجز عن القيام بما لابد منه ذكرناه قبل قليل انه لا يستطيع مؤدة الزواج اما لمرض او عائق في بدنه اولياءنا معدم - [00:08:38](#)

فهو بهذه الحالة يكون مسببا للانى والظفر للمرأة هنا يعرض عليه ان يتزوج حتى لا يؤذي غيره من النساء او لا يؤذي من تتزوج به من النساء هل ينبغي ان تكون المرأة ودودا - [00:09:12](#)

يعني انها حسنة الخلق حسنة المعاشرة يمكن الناس بها ولودا يعني كثيرة الولد عن طريق عن طريق نظري في هذي امها وخالاتها ذات جمال وحسب يعني ان تكون من صاحبة - [00:10:00](#)

وشرف لان هؤلاء اصحاب الشرف واصحاب النسب من عندهم حظوة بارتفاع نسبهم فانهم يكونون اهلا يكونون اهلا ودين ومال ذكرا ذات جمال وحسب بكرة يعني لم تتزوج لم تتزوج - [00:10:47](#)

لأنها تكون اكثر اقبالا على تكون اكثر اقبالا على هذا زوجتي وعلى على الزوج وعلى معاشرته الناس به ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم - [00:11:47](#)

الانبياء يوم القيامة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا رغب في فيه نكاح المرأة كما في قوله صلى الله عليه وسلم المرأة لاربع ولحسبها ولجمالها موجهين يا فاطموا بذاته الدين كلمة يدك - [00:12:29](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد اصحابه رضي الله عنهم الى الى النكاح البكر لأنها اكثر انسا بالزوج تألقا به ومحافضة على على من ترتبط به لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:22](#)

عندما علم انه تزوج ثيبا قال هلا بكرة تلاعبها وتلاعبك مقاصد الشريعة ومقاصد الاحكام في هذه المسألة توضح لنا ان من تزوج بامرأة فقد اصاب السنة قال وتقطع الكبيرة الى نفسها - [00:14:00](#)

الكبيرة كبيرة التي لا ولي لها تخطب وتستأذن عند الزواج بها لأنها اعلم يصلح امرها وهذا جاء في حديث ام سلطان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها خاطب ابن ابي بلدة يخطبها - [00:14:45](#)

والمعتبر حصول منها ومعنى هذا انه لا فرق بين ان يزوجه ابوها او وهذا عادة يكون عند من يعضل يعضوا ابنتهم اما اذا كان الاب لا يعضل ابنته فان استئذان النكاح يكون من الاب اولا - [00:15:47](#)

ثم من الزوجة ثانية يعني التزويج لا يكون عن طريق المرأة ابتداء لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي الولي اذا كان لا لا تخطب المرأة من قبله - [00:16:40](#)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق بنفسها من وليها تستأذن بنفسها واذنها صماتها يدل على استئذان الطيب التي سبق ان تزوجت انها احق بنفسها تحية الاذن والرضا - [00:17:25](#)

لكن الذكر يزوجه ولانه اعلم قال لمن كان موقف يعني لابد من حصول الكفاءة لمن اراد ان يتزوج لابد من حصول الكفاءة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المروي قال والايام اذا وجدت - [00:18:05](#)

والايام اذا وجدت لها كفؤا. ثلاث لا يؤخرن ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا اتت والجنابة اذا حضرت والايام اذا وجبت لها كفوا وهذا الكفؤ ان يقود مستقيما في دينه وان يكون - [00:19:10](#)

وان يكون معروفا بنسب يعني تتزوج المرأة ذات النسب برجل وكذلك من كان صاحب ديانة فانه يتزوج امرأة ذات ديانة ومن اهل العلم من يلحق مسائل اخرى بالكفاءة ان تكون - [00:19:44](#)

مناسبة له من ناحية الميزان المعيشي والميزان الاجتماعي علم مذكور عند عند الفقهاء يعني ان تكون في طبقتة من ناحية المساواة في الفقهية او ما يناسبها من امور المعيشة. يعني لا يتزوج غنيمة وهو فقير - [00:20:29](#)

والصغيرة الى يعني تخطى الى الى وديها لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اه عائشة الى ابي بكر رضي الله وهي في ست سنين سنين وهذه المسألة هي التي مرت معنا قبل - [00:21:31](#)

قبل قليل معاشر الاحبة. عندما ذكرنا انه لا بد انه لابد من استئذان الولي لابد من استئذان الولي هو الاعلم هو اه بما يصلحه اهلا

اهل بيته او ابنته - 00:22:19

استئذان الولي يعني انها تخطب عن طريق عن طريق وليها لانه هو الاعم بصلاحتها واضح يا مشعل اخ ابراهيم اين القاعدة المقاصدية في هذه المسألة المقاصدية اين القاعدة المقاصدية في هذه الصلاة - 00:23:07

قاعدة مقاصدية من هذا الفرع فليتك تخبرنا بها اخبرنا بها بارك الله فيك القاعدة المقاصدية تفضل ما هي القاعدة ما هي القاعدة قاعدة استصحاب استصحاب ماذا استصحاب الولاية ان نستصحي بقى - 00:23:53

الولاية التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم للابي على ابنائه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا لا نكاح الا جميل جدا طيب لو انه زوجها بدون اذنها - 00:24:44

لو انه لو ان الوحي زوجها بدون اذنها بدون اذنها فانه يحق لها ان ترسخ النكاح عند القاضي يعني اذا ارغمها على انسان لا تريده اذا ارغبها على انسان لا تريده فانه يحق لها ان تفسخ النكاح - 00:25:32

النبي صلى الله عليه وسلم قال واذنها الذي مر معنا قبل قليل البكروت تأذن في نفسها واذنها صومعتها بكرة تستأذن في نفسها واذنها يعني اذا سقطت فانها تكون راضية عن هذا - 00:26:24

هذا الزوج او عن هذا الزواج الى وليها ما تقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة الى ابي بكر ابنة ست سنين قال وتحرم الخطبة في العدة الخطبة في اللثة - 00:27:02

يعني لا يصرح بالخطبة عليها عدة لا يصرح بخطبتها فيقول اريد الزواج وهي في عدة الا اذا انتهت هذه العدة انتهت هذه العدة فانه يصرح اذا كانت عدة رجعية فانه - 00:27:45

يجوز له ان يخاطبها تعريضا وليس تصريحاً يقول انت اهل ان يتزوجوا به انا اريد ان اتزوج مثلك وهكذا تقريبه واذا كانت هذه المرأة في عدة وفاة فانه ايضا - 00:28:42

يخطبها بطريقة التعريض لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة السنة العملية. لان النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ده حللتي فاذنيني يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من فاطمة - 00:29:21

بنت قيس اذا انتهت عدتها ان تخبر النبي صلى الله عليه وسلم التعريض بالزواج او بالخطبة مباح المرأة المتوفى عنها زوجها اما بالنسبة للبائن البائن فهذه تعود الى حسب الحال وعلى حسب - 00:30:06

حسب نظري واقع المرأة انا واقع المرأة وحال المرأة يدعو الى خطبتها فلا بأس اما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاعنيني معك يا اخ ابراهيم اذا عللت فاذنين - 00:30:51

ماما هذا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما لما طلقت خلقا بائن امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ام في بيت امي قال ان تلك المرأة يغشها اصحابي اعتدي في بيت ابن امي مكتوب فانه رجل اعمى - 00:31:34

واذا حللت فاذني قالت فلما حللت ذكرت له قلت له ان معاوية ابن ابي سفيان و ابا جهم خطباني هذا هو الشاهد من الحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يظع عصاه عن عاتقي - 00:32:41

واما معاوية فصعلو كل ملله. انت حي اسامة بن زيد قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا يتبين من هذا ان الخطبة في العدة تختلف باختلاف حال المرض قال - 00:33:10

وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة. ايضا المسلم لا يخطب على خطبة اخيه لان هذا يسبب اذى الحكمة والتعديل الحكمة والتعليم اه انا مش عارف المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه - 00:34:06

ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه. هذه الاحاديث يرشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى تحريم ابداء المسلم بان يخطب على خطبة اخي - 00:35:01

النهاردة فيه فيه ضرر فيه ضرر على انا الخاطب ثم هنا انتقل الى مسألة ويجوز النظر الى المخطوبة يجوز النظر الى المقطوبة نظر الى المخطوبة التي وافق اهلهما هذا تزويج الخاطب ابتداء فان الخاطب ينظر اليه - 00:35:23

لان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار خطب امرأة قال انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اه في رواية اخرى
فانه احرى بينكما القائد الاصولية التي نستفيد ما من - [00:36:19](#)

من هذا الفرع او هذا المعنى ما هي القاعدة الاصولية ها هي القاعدة وهي قاعدة فقهية اصلا ان الشك لا يرتفع الا بيقين لا يرتفع الا
بيقين مكة لا يرتفع الا بيقين - [00:36:52](#)

من شك في جمال المرأة او في هيئتها او في شكلها حسنها فانه يطلب النظر اليها باذني ولي انظر اليها فانه احرى. ان يؤدم بينكما.
يعني يجمع بينكما النظر الى المقطوبة - [00:37:27](#)

بعد موافقة اهل الدولة او اهل المخطوبة يكون سببا للمحبة اما اذا لم يكن اهل المكتوبة قد وافقوا فان النار هنا لا يشرع لانه سبب
لفساد لهذه الخطبة ووقوع الضرر على - [00:37:56](#)

المخطوبة التي لم يتم العقد بها اما بالنسبة للنظر فانه ينظر الى ينظر الى ما يمكن النظر اليه لا يمكن النظر اليه من ظاهر بدنها ينظر
الى وجهها وكفيها لان هذا سيدعوه الى الزواج بها - [00:38:26](#)

يعني ينظر الى ما يظهر غالبا مثل الوجه والكفين والقدمين ولا نكاح الا بيوته. هذه تقدمت معنا قبل قليل ولا نكاح الا الولي هو
اقرب العصابة اقرب العصابة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة - [00:39:25](#)

نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل فنكاحها باطل ان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان السلطان فان
اشتجروا فالسلطان ولي لا ولي له القاعدة الاصولية هنا ما هي - [00:40:05](#)

الاصولية فيها الفرع او في هذا المعنى لا نكاح الا بولي اين القاعدة هنا اين القاعدة هنا هذه قاعدة قاعدة الحصر او قاعدة التخصيس
لا يحصل الزواج الا عن طريق الولي او من يقوم مقام الولي - [00:40:33](#)

يعني الاقارب من جهة الاب الجد والاب والابن وابن الابن هكذا ثم ان لم يوجد في السلطان ولي من لا ولي له والنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي. الذي يخطب المرأة من نفسها - [00:41:03](#)

هذا افسد على نفسه عقد الزواج او عقد النكاح قال اشاهدين لابد ان يكون عقد الزواج عن طريق وعن طريق شاهدين بولي
وشاهدي عدل الشهود ان يكون من اهل المروءة واهل الديانة واهل العدالة - [00:41:33](#)

ان يكونوا من اهل واهل الصلاح. يشهدوا على هذا العقد ولا نتعلم ولي المشاهدين الا ان يكون عاضلا او غير مسلمين هذي تقدمت
معنا وكنا اذا منع الاب تزويج ابنته - [00:42:28](#)

ان السلطان يقوم مقامه او القاضي يقوم مقامه في مسألة العقد والتزويج هذا اذا كان العطل بلا عذر لان الله قال ولا تعضلوهن قال او
غير مسلم اذا كان الولي غير مسلم - [00:43:01](#)

ان السلطان او من يقوم مقامه يزوج هذه المرأة. اذا كانت مسلمة الدليل على هذا قاعدة السنة العملية لان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بنت ابي - [00:43:35](#)

تزوجها بدون ويجوز لكل واحد من الزوجين لعقد اندفاع ولو واحدا فيها تأسيس اللقاء وقاعدة اصولية يجوز للزوجة ان توكل
احدا ان يزوجه. يجوز للزوج ان يوكل احدا ليعقد وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر - [00:44:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لي رجل اترضى ان ازوجك فلان؟ قال نعم. قال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت نعم. فزوج
احدهما صاحبا ونقف عند هذه المسألة وان شاء الله تعالى - [00:45:10](#)

آآ في اللقاء القادم نشره في مسائل الانكحة المحرمة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه
وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:42](#)